



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة

للاقتخابات

منشور مؤرخ في 4 صفر عام 1446 الموافق 8 أوت سنة 2024
يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية
بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة
ليوم 7 سبتمبر 2024

عملاً بأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المنشور إلى التذكير بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية التي يعتزم المترشحون تنظيمها في إطار الحملة الانتخابية، بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 والتي ستنتقل يوم الخميس 15 أوت 2024 وتنتهي يوم الثلاثاء 03 سبتمبر 2024 على الساعة منتصف الليل (00:00).

تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية في الأماكن المعتمدة طبقاً لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، المعدل والمتمم وأحكام المادة 79 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المنوه إليه آنفاً. توزع قاعات الاجتماعات والهياكل المعتمدة على المترشحين بعدالة وإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية الخاصة بهذا الاقتراع.

أولاً: الترخيص للتجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية:

ينص القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المذكور أعلاه، على أن الترخيص للتجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية يفسر في:

- (1) الاجتماع العمومي عبارة عن تجمع مؤقت للأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق بإمكانه استقبال الجمهور، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.
- (2) يقدم الطلب للوالي المختص إقليمياً من أجل الحصول على الترخيص لتنظيم الاجتماع العمومي ثلاثة (3) أيام كاملة على الأقل قبل انعقاده طبقاً للمادة 5 من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم، وأن يتضمن الطلب المعلومات الآتية:

- هوية منظمي الاجتماع،
- عناوينهم الشخصية،
- أرقام بطاقة هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها،
- الهدف من الاجتماع (متعلق بالحملة الانتخابية) وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه،
- تاريخ ومكان الاجتماع،
- مدة الاجتماع،

3) يقدم الترخيص عند كل طلب من السلطات المختصة ويبلغ لممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي. كما يتحمل منظمي الاجتماع العمومي وكذا أصحاب الطلب مسؤولية الاجتماع من بدايته إلى غاية اختتامه، حيث يتعين السهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القوانين.

ثانيا: أماكن انعقاد التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية:

- تعقد الاجتماعات العمومية الانتخابية والتجمعات التي يعترزم المترشحون تنظيمها في إطار الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية المسبقة في القاعات والأماكن المعتمدة والمؤمنة مسبقا.
- يجب على منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القيام بتعيين القاعات وأماكن الاجتماعات العمومية المعتمدة والتي ستمنح مجانا للمترشحين بطريقة منصفة خلال الحملة الانتخابية.
- يستوجب أن تكون المنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية محل حماية أمنية مناسبة.
- يتعين أن يكون جهاز الحماية الأمنية خلال مدة الحملة الانتخابية كلها، يهدف حماية المحيط الخارجي للقاعات والمنشآت المعتمدة المشار إليها أعلاه، وضمان حماية المنشطين والمشاركين في الاجتماعات والتجمعات الانتخابية.

ثالثا: كفاءات توزيع القاعات والمنشآت المخصصة للاجتماعات العمومية والتجمعات الانتخابية:

- يتم استعمال هذه القاعات المعتمدة المخصصة للاجتماعات العمومية بالاتفاق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا أو إن تعذر ذلك، عن طريق القرعة.
- يتم توزيع القاعات والمنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتشاور مع ممثلي المترشحين وفي حالة وجود تداخل في البرنامج بين المترشحين في نفس الموقع، يتعين تفضيل الاتفاق الودي بين الأطراف المعنية، و في غياب ذلك، يتم إجراء القرعة من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- تعد كيفية التعيين في شكل برنامج الاستعمال لتكون موضوع محضر موقع من طرف منسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومن قبل المعنيين بالأمر ويُدوّن في هذا المحضر أسماء ممثلي المترشحين الحاضرين والقائمين وتواريخ ومواقيت وأماكن الاجتماعات العمومية وكذا أسماء المنشطين وألقابهم.
- يحدد وقت اختتام الاجتماعات العمومية في الترخيص الذي يمنح لصاحب طلب تنظيم التجمع أو الاجتماع العمومي

رابعا: استعمال مكبرات الصوت:

- يتعين الإشارة أنه، وفي كل الحالات، يحضر استعمال مكبرات الصوت قرب المستشفيات والمؤسسات التعليمية وفقا لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

يجب التذكير أنه يتعين ضمان حضر استخدام، وبأي شكل من الأشكال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية وكذا المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، أيا كانت طبيعتها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية.

- كما يجب إسداء تعليقات إلى مسيري الهياكل المقرر احتضانها للحملة الانتخابية، من أجل ضمان حسن تدبير الأماكن وتوفير وسائل الراحة اللازمة وكذا موافقتهم ببرنامج الاجتماع في الوقت المناسب.

ملاحظات هامة وأساسية:

- 1- التنسيق مع الوالي المختص إقليميا لتحديد وضبط القاعات والمنشآت المعتمدة المخصصة احتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية.
- 2- يتم توزيع القاعات و المنشآت المعتمدة لاحتضان الاجتماعات و التجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المترشحين وممثليهم المعتمدين بعد الحصول مسبقاً من الوالي المختص إقليميا على ترخيص بتنظيم الاجتماع العمومي.
- 3- فيما يتعلق بالأيام الثلاثة الأولى من الحملة الانتخابية، يتعين على المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، تقديم طلب الترخيص بتنظيم الاجتماع العمومي قبل يوم (01) واحد إلى الوالي المختص إقليميا للفصل فيه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- 4- يجب التأكيد على المنظمين للتجمعات في إطار الحملة الانتخابية السهر على التطبيق والاحترام الصارم للتشريع والتنظيم الساري المفعول في مجال التجمعات والتظاهرات العمومية وكذا السهر على سلامة وصحة المواطنين المشاركين في هذه التجمعات.

أولى أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور

